

طرق الموازنة بين المصالح والمفاسد
عند تعارضها.

(الحلقة الثانية)

المطلب الثاني: الموازنة بين المفاسد
عند تعارضها.

إذا اجتمعت المفسد مع بعضها فالأصل أن تدفع جميعها إن أمكن، فإن تعذر دفعها جميعاً دفع الأشد فالأشد، كما تتحمل المفسدة الصغرى اتقاءً للمفسدة الكبرى، فإن تساوت المفسد فإن الإنسان يجتهد في اختيار المفسدة التي يريد دفعها، وفي ذلك يقول **العز** رحمه الله: "إذا اجتمعت المفسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفسد المحرمات والمكروهات (

المقصد الأول: دفع جميع المفسد.

الأصل دفع جميع المفسد يقول **العز** رحمه الله في ذلك: "مهما ظهرت المفسد الخلية عن المصالح يسعى في درئها".

مثال ذلك: لو رأينا من يقصد نفساً أو فرجاً محرماً أو عضواً محرماً، ومن يقصد مالاً، وتمكن من الجمع بين دفعها دفعناها فإن تعذر الجمع بينها قدم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو، وقدم الدفع عن العضو على الدفع على البضع، وقدم الدفع عن البضع على الدفع عن المال

المقصد الثاني: الترجيح في الدرء بين المفسد.

• في حالة تعذر درء جميع المفسد، فإنه يدرأ الأفسد فالأفسد، ويمكن أن يرتكب أخف المفسدتين اتقاءً لأشدّهما، وتحمل المفسدة الخاصة منعاً لوقوع المفسدة العامة، وعند تزامن مفسد راجحة مع أخرى مرجوحة تقدم في الدرء المفسد الراجحة.

• وقد وضع العلماء قواعد فقهية للترجيح بين المفسد في الدرء منها:

- الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، أو الضرر ، الأشد يزال بالضرر الأخف، أو يختار أهون الشرين.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- يرتكب أخف المفسدتين وأهون الضررين.

-الضرر يزال بقدر الإمكان.

-يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.

-إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشارع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين

قال **ابن قيم الجوزية** رحمه الله : "إن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين

بأيسرهما، هذا هو الفقه والقياس والمصلحة وإن أباه من أباه"

و يقول **ابن تيمية** رحمه الله : "و كذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك

أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة،

وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمي هذا فعل محرّم باعتبار الإطلاق لم يضر

ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذرٍ وفعل المحرم للمصلحة الراجعة أو

للضرورة أو لدفع ما هو أحرم"

كما أنه إذا تعارض محرمان ينظر إلى أي كليٍّ من الكليات الخمس ينتمي

المحرم، وإلى أي مستوى من المستويات الثلاثة الضروريات والحاجيات

والتحسينيات، وهنا حالتان:

أ- أن يتعلقا بكليٍّ واحدٍ ففي هذه الحالة نوازن بين المفسد على أساس شمولها أو عدم شمولها أو تيقنها أو عدم تيقنها.

ب- أن يتعلقا بكليين مختلفين ففي هذه الحالة نراعي ترتيب الكليات الخمس.

و الأمثلة على الترجيح بين المفسد في الدفع كثيرةٌ نذكر منها:

1. إذا اضطر إلى أكل مال غيره أكله لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدلٍ.

2. أن يكره ظالمٌ امرأة على الزنا ولا يتركها إلا بافتداء بمالها أو بمال غيرها فيلزمها ذلك عند إمكانه.

3. إذا تفاوت الحكام في الفسوق قدمنا أقلهم فسوقاً، لأننا لو قدمنا غيره لفات من المصالح ما ليس لنا عنه غنى، ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلا عند تعذر القيام بها، ولو لم يجوز هذا لضاعت أموال الأيتام كلها، وأموال المصالح بأسرها.

4- أجاز العلماء انعقاد الإمامة الكبرى لمن لم تتوفر فيه رتبة الاجتهاد وذلك عند خلو العصر عن المجتهد، وذلك دفعاً لأشد الشرين وأعظم الضررين، فالضرر في ترك المسلمين دون إمامٍ وما يترتب عليه من ضياع النفوس والأموال والأعراض وطمع العدو وثوران الفتن أشد من الضرر الحاصل بفوات رتبة الاجتهاد في الإمام.

ويذكر **الغزالي** رحمه الله أنه: لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة، وكان في صرفه إثارة فتنَةٍ لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته، لأننا إن حاولنا استبداله وكانت له شوكةٌ مستظهرٌ بها فإننا سنحرك فتنَةً كبيرةً، فما يلقي المسلمون من الضرر في هذه الفتنة يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لمزية المصلحة، **فلا يهدم أصل المصلحة شغفاً بمزاياها**، كالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا، كما أن في خلو البلد عن الإمام فساداً للأقضية، لذلك حكمنا بصحة إمامته للضرورة.

5-جواز التداوي بالنجاسات إذا لم يوجد طاهرٌ يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة، ولا يجوز التداوي بالخرم إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها ولم يجد دواءً غيرها.

6-إذا أكره على قتل مسلمٍ، بحيث لو امتنع منه قتل، فليزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة، من إقدامه عليه، ولو اضطر إلى أكل النجاسة وجب عليه أكلها، لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات، وإذا وجد المضطر إنساناً ميتاً أكل لحمه، لأن المفسدة في أكل لحم ميت الإنسان أقل من المفسدة في فوت حياة الإنسان.

7-ومن الأمثلة قتال مغتصب السلطة إذا توفرت القوة لذلك، ولو أدى إلى مقتلة عظيمة، لأن السلطة حق الأمة تفويضها لمن تشاء، فمن اغتصب حق الأمة فلا يعد اغتصابه شرعياً ولا يضيف عليه الصفة الشرعية.

يقول الدكتور **محمد خير هيكل** في ذلك: "لم يأت نصٌّ شرعيٌّ يفيد بأن كثرة القتلى من جانب الظلّمة المعتدين، أو من جانب المظلومين أصحاب الحق، أو التخوف من حدوث ذلك يعطي المغتصب الشرعية فيما اغتصب أو يحرم قتاله في هذه الحال... الدماء التي تسيل في ثورةٍ ضد المغتصب للسلطة لا ينظر إليها من زاوية الموازنة بين ضررين بحسب النظر العقلي، بل ينظر إليها من زاوية الوقوف في وجه معصيةٍ من المعاصي ترتكب، وهي جريمة الاغتصاب...، ثم إننا لو نظرنا من زاوية الاختيار لأخف الضررين... يجب ألا نحصر هذا النظر في اللحظة الحاضرة فقط، بل علينا أن ننظر لما ينشأ من اختيار أخف الضررين من أضرار يأخذ بعضها برقاب بعض بحيث ينقلب ميزان الضرر... فيصبح الأخف ضرراً هو الأشد بالنظر إلى مضاعفاته، وما كان يعتبر ضرراً أشد وهو قتال مغتصب السلطة يصبح بالقياس إلى مقابله، هو الضرر الأخف الذي ينبغي أن يلجأ إليه لتفادي الضرر الآخر.

أعني: إن تساهل المسلمين في قتال مغتصب السلطة بدافع اختيار أهون
الضررين... جعل أصحاب الطموح ممن ضعفت التقوى في نفوسهم يتخذون من
القوة العسكرية، وقاتل أصحاب الحق طريقاً للوصول إلى السلطة،... وهكذا كثرت
الحروب الأهلية بين أصحاب الطموح من أجل الوصول إلى السلطة المشروعة
بزعمهم... إنني أرى أن الحرص على احتمال الضرر الأخف المتمثل في السكوت
على مغتصب السلطة، والتقاعس عن مساعدة الثائرين في وجه مغتصبي السلطة
وتركهم ليلاقوا مصيرهم المأساوي على يد السفاحين المغتصبين... هو الذي جر
إلى ويلات تلك الأضرار وعلى هذا بما أن التجربة التاريخية قد أثبتت أن أهون
الضررين وهو السكوت على مغتصب السلطة قد أدى إلى أضرار أكثر مما لو
كان أشد الضررين... سيكون قتال مغتصب السلطة هو أخف من السكوت عليه
من أضرارٍ وفتن رأينا مصداقها في مسيرة التاريخ الإسلامي"

8- إذا تفاوتت رتب الفسوق في حق الأئمة - عند عدم وجود العدل - قدمنا أقلهم فسوقاً، مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبخاع، وفسق الآخر بالتعرض للأموال، قدمنا المتعرض للأموال على المتعرض للدماء والأبخاع، فإن تعذر تقديمه قدمنا المتعرض للأبخاع على من يتعرض للدماء، وكذلك يترتب التقديم على الكبير من الذنوب والأكبر والصغير منها والأصغر على اختلاف رتبها.

يقول **العز** رحمه الله : "فإن قيل: أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته؟ قلنا: نعم دفعا لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت ودرءاً للأفسد فالأفسد، وفي هذا وقفة وإشكالٌ من جهة أنا نعين الظالم على فساد الأموال دفعا لمفسدة الأبخاع وهي معصيةٌ، وكذلك نعين الآخر على إفساد الأبخاع دفعا لمفسدة الدماء وهي معصيةٌ، ولكن قد يجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصيةً بل لكونها وسيلةً إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحةٌ تربو على مصلحة تفويت المفسدة، كما تبذل الأموال في فدى الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة والفجرة"

9- يجوز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضررٌ أعظم، كما تجوز طاعة الأمير المسلم الجائر، إذا كان يترتب على الخروج عليه شرٌّ أعظم.

يقول **الغزالي رحمه الله**: "أما إن رأى فاسقاً متغلباً وعنده سيفٌ وبيده قدحٌ وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبتة، فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجهاً، وهو عين الهلاك، فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثراً ويفديه بنفسه، فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له، بل ينبغي أن يكون حراماً".

10- أفتى العلماء بمنع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفسد من مزاولتهم المهنة، خشية الضرر من الأول في الأبدان، ومن الثاني في الدين، ومن الثالث في الأموال، فيتحمل الضرر الأخص لدفع الضرر الأعم .

11- يجوز قتل الساحر المضر، والكافر المضل، لأن الأول يفتن الناس والثاني يدعوهم إلى الكفر ويهدم دينهم فيتحمل الضرر الأخص لدفع الأعم.

12-الكذب على العدو واجبٌ لأن مفسدة الصدق هنا مخلةٌ بأمرٍ ضروريٍّ يتمثل في التفريط في الأمة ومصالحها، أما الكذب في هذه الحالة فهو مفسدةٌ مقدّمةٌ مخلةٌ بحاجيٍّ أو كمالِيٍّ.

13-زيغ العقول مفسدةٌ، ومنع حربه الرأي والفكر مفسدةٌ إلا أن المفسدة الأولى أعم بينما الأولى أخص مع العلم أن كلتا المفسدتين في رتبة الحاجيات، فتقدم في الدفع المفسدة العامة المتمثلة بالضرر الذي تسببه الأفكار الآثمة .

14-ستر العورة واجبٌ كمالِيٌّ وتجميل الجسد مستحبٌ كمالِيٌّ فإذا كان التجميل يؤدي إلى كشف العورة فإنه لا يجوز لأن مفسدة ترك الواجب الكمالِي أكبر من مفسدة ترك المستحب الكمالِي.

15-إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، لأن ضلال البدع أخطر من ضلال الشهوات لأنه يتناول الدين فيفسده ويتعدى ضرره صاحبه إلى غيره

17- ومن الأمثلة أيضاً ما ذكره الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله عن الإمام **ابن تيمية** رحمه الله أنه مر بالتر في ظاهر دمشق وهم سكارى، فهُمْ بعضُ تلاميذه بالإنكار عليهم، فنهاهم عن ذلك، وقال: **"لو أفاقوا من سكرهم لدخلوا المدينة فهتكوا الأعراض، ونهبوا الأموال، وقتلوا وأفسدوا"** فدفع رحمه الله المفسدة الكبرى المتوقعة ولو ترتب على ذلك تحمل مفسدة شربهم، أو فوات مصلحةٍ صغرى تتمثل في الإنكار عليهم وكفهم عن شرب الخمر.

18- يجوز قطع اليد المتأكلة حفظاً للروح، وذلك من باب تقديم (**حفظ الكل على حفظ الجزء**)، وتحمل المفسدة الصغرى التي هي مفسدة قطع العضو، اتقاءً للمفسدة الكبرى المتمثلة بفوات النفس، ويقاس على ذلك قطع الإنسان قطعة من جسده عند شدة المخمصة واقتياته بها، فذلك جائز بشرط سلامة الجسد كله.

19- الحفاظ على حياة فرد أو أفراد من المسلمين ضروريٌّ، ومقاطعة دولةٍ كافرةٍ لدولةٍ مسلمةٍ حاجيٌّ، لأن هذه المقاطعة قد تسبب لها بعض الضيق، فإذا أرغمت دولة مسلمة على تسليم فردٍ أو أفراد من رعاياها إلى تلك الدولة لتقتلهم، فعليها أن تتحمل سلبيات هذه المقاطعة ولا تسلمهم لها، لكن إذا أيقنت أن هذه المقاطعة سيعقبها هجوم واعتداء يؤدي بحياة الناس ويعرض البلاد للخراب، جاز لها التسليم درءاً للمفسدة الكبيرة .

20- خروج المرأة من بيتها أثناء العدة مفسدةٌ مخلةٌ بكماليٍّ، وعدم وجود من يوفر لها احتياجاتها مفسدةٌ متعلقةٌ بحاجيٍّ أو ضروريٍّ، لذلك يجوز لها الخروج لقضاء حوائجها.

21- العلاج بالأدوية الكيماوية مفسدةٌ ، ولكنه أجزى للتخلص من مفسدةٍ أكبر وهي مفسدة الأمراض السرطانية .

• المقصد الثالث: التخيير عند تعذر درء جميع المفسد والتوقف عند الجهل بالراجح.

• عند تعذر درء جميع المفسد، وعند تساويها يتخير ومن أمثلة ذلك:

• لو قصد المسلمین عَدُوَانِ أَحَدُهُمَا مِنَ الشَّرْقِ وَالْآخِرِ مِنَ الْغَرْبِ، فَتَعَذَّرَ دَفْعُهُمَا جَمِيعاً، دَفَعْنَا أَضْرَهُمَا أَوْ أَكْثَرَهُمَا عَدُوَاناً وَنَكَايَةً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَكَافَأَ الْعَدُوَانُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فِي الْقُرْبِ وَالْبَعْدِ وَغَيْرَهُمَا تَخِيرْنَا فِي ذَلِكَ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ.

• التوقف، وذلك عند الجهل بترجيح بعض المفسد على بعض أو عند تساويها.

ومن أمثلة ذلك:

- إذا اغتلم البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخف السفينة فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بالقرعة ولا بغير قرعة لأنهم يستونون في العصمة، وقتل من لا ذنب له محرم.

- ومن أمثلة ذلك لو أن جماعة وقعوا في مخمصةٍ وأشرفوا على الهلاك، بحيث لو أكلوا منهم واحداً نجوا، لا يجوز ذلك لأن مصلحة حياة المأكول ليست بأقل من مصلحة بقاء الآكلين.

لو سقط إنسانٌ على إنسانٍ محفوفٍ بأناسٍ جرحى، إذا علم أنه لو مكث في مكانه قتل من تحته، ولو انتقل قتل غيره، فينهي عن المكث والانتقال جميعاً. يقول الغزالي في هذه الصورة: "والمختار في صورة القتل أن يقال: لا حكم لله تعالى فيها فلا يؤمر بمكث ولا انتقال، ولكن إن تعدى في الابتداء انسحب حكم العدوان، وإن لم يقصد فلا يعصي ولا تكليف عليه) .

• في هذه المسألة يتوقف عن الترجيح بين المفسد لعدم وجود المرجح.

• لو وقع بركبان السفينة ناراً لا يرجى الخلاص منها فعجزوا عن الصبر على تحملها مع العلم بأنه لا نجاة لهم من آلامها إلا بالإلقاء المغرق، فالأصح أنه لا يلزمهم الصبر على ذلك إذا تساوت مدتا الإحراق والإغراق، لأن لإقامتهم في النار سببٌ مهلكٌ لا انفكاك عنه، وكذلك إغراق أنفسهم في الماء لا انفكاك عنه، لأن الصبر على شدة الألم يكون عند أمل الحياة، وهنا لا فائدة من الصبر على ألم النار فتبقى مفسدةٌ لافائدة لها.

المطلب الثالث: موازنة المصالح والمفاسد
عند تعارضها.

إذا اجتمعت المصالح مع المفساد فالأصل جلب المصالح ودرء المفساد ما أمكن، فإن تعذر ذلك نلجأ إلى الترجيح بين المصالح والمفساد وفق قواعد محددة، وعند التساوي يتخير بينها بعد اجتهاد وإعمال نظر، فإن عجز يتوقف حتى يظهر له المرجح.

يقول **ابن تيمية** رحمه الله : (التعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أسوءهما باحتمال أدناهما وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة)

ويقول في موضع آخر: "إذا تعارضت المصالح والمفساد، والحسنات والسيئات، أو تراحت فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فإذا ازدحمت المصالح والمفساد، والحسنات والسيئات وتعارضت المصالح والمفساد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً تحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض، فإذا كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفساد أكثر لم يكن مأموراً به،

بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر)

المقصد الأول: الجمع بين تحصيل المصالح ودرء المفاسد.

الأصل جلب المصالح ودفع المفاسد ما أمكن، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله فيهما، لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) (التغابن: ١٦) .

المقصد الثاني: الترجيح بين المصالح والمفاسد.

إذا لم يتم الجمع بجلب المصلحة ودرء المفسدة نلجأ إلى الترجيح، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: "تقديم المصالح الراجعة على المفاسد المرجوحة محمودٌ حسنٌ، ودرء المفاسد الراجعة على المصالح المرجوحة محمودٌ حسنٌ، اتفق الحكماء على ذلك) .

ويكون الترجيح من عدة وجوهٍ وهي:

درء المفسدة وإن فاتت المصلحة إذا كانت المفسدة أعظم.
جلب المصلحة وإن ارتكبت المفسدة إذا كانت المصلحة أعظم.
إن تساوت المصلحة والمفسدة تقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.
لا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة.
تغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة.

أولاً: إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة اجتنبنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة.

إذا رجحت المفسدة على المصلحة وجب درء المفسدة ولو أدى ذلك إلى فوات المصلحة ومن أمثلة ذلك:

1. قطع اليد المتآكلة للحفاظ على الروح إذا كان الغالب عدم الموت بقطعها .
2. أفى العلماء بجواز أن يعالج الطبيب المرأة إذا لم تتوفر طبيبة، لأن كشف العورة مفسدةٌ مخلةٌ بكمالي، بينما العلاج مصلحةٌ ضروريةٌ .

3- العلم في زماننا مع الاختلاط، وهو مفسدةٌ مخلةٌ بكمالي، ولكن حين تقارن بمصلحة العلم الحاجي نتجاوزها .

•ثانياً: إن تساوت المصلحة والمفسدة فيلزم أن نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

•ومن القواعد الفقهية المهمة في هذا الباب قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح.

•ومن الأمثلة على ذلك:

1. جواز ترك بعض الواجبات دفعاً للمشقة، كترك القيام في الصلاة، وترك الصيام في رمضان ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر.

2. يجب منع التجارة بالمحرمات من خمر ومخدرات، ولو أن فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية، ويمنع مالك الدار من فتح نافذة تطل على مقر نساء جاره ولو كان له فيها منافع، وكذا يمنع كل جار من أن يتصرف في ملكه تصرفاً يضر بجيرانه كاتخاذ معصرة أو فرن يؤذيان الجيران بالرائحة والدخان.

ثالثاً: إن كانت المصلحة أكبر من المفسدة قدمنا تحصيل المصلحة وإن كان يترتب عليه ضرر أو مفسدة قليلة.
ومن القواعد الفقهية في هذا الصدد:

- المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة .
- تغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة .
- لا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة .

والأمثلة على ذلك كثيرةٌ نذكر منها:

1. يجوز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين إذا كانت ترجى حياته، لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه، والقاعدة أن المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة .

2. شرب الخمر مفسدةٌ محرمةٌ، لكنه جائزٌ إذا أكره إنسان على شربه، لأن حفظ النفوس والأطراف أولى من حفظ العقول في زمنٍ قليلٍ **فتغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة.**

3- لو أحاط الكفار بالمسلمين، وكان المسلمون لا يستطيعون مقاومتهم جاز دفع المال إليهم، اتقاءً لشرهم، وكذا استنقاذ الأسرى منهم بالمال إذا لم يمكن بغيره، لأن مفسدة بقاء الأسرى في أيديهم واستئصالهم للمسلمين أعظم من بذل المال، وكذلك أجاز العلماء دفع المال رشوةً إذا تعينت طريقاً لدفع ظلمٍ أو معصيةٍ ضررها أشد من ضرر دفع المال، يقول **القرافي** رحمه الله: "**قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة**، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرّم عليهم الانتفاع به بناءً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مالٍ لرجلٍ يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأةٍ إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالكٍ رحمه الله تعالى ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً، فهذه الصور كلها لدفع وسيلة المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمورٌ به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة).

4- الكذب مفسدٌ محرمةٌ، ومتى تضمن درء مفسدةٍ أو جلب مصلحةٍ تزيد عليه جاز تارةً، ووجب أخرى مثل أن يكذب الرجل على زوجته لإصلاحها وحسن عشرتها فيجوز، لأن قبح الكذب الذي لا يضر ولا ينفع يسير فإذا تضمن مصلحةً تزيد على قبحه أبيض الإقدام عليه تحصيلاً لتلك المصلحة، وكذلك الكذب للإصلاح بين الناس وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته.

ومن الكذب الواجب أن يختبئ عنده معصوم من ظالم يريد قطع يديه فيسأله فيقول: ما رأيته، أو تختبئ امرأة عنده تقصد الفاحشة فيسأله القاصد عنها فيجيب بالإنكار، وهنا الكذب يثاب عليه الإنسان للمصلحة التي تضمنها الكذب وذلك حسب مرتبة المصلحة من الوجوب في حفظ الأموال والأبضاع والأرواح، ولو صدق في هذه المواضع لأثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفساد، وتتفاوت رتب التسبب إلى المفساد بتفاوت رتب تلك المفساد.

5- قطع اليد المتأكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها وإن كان إفساداً لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهي حفظ الروح، وليس الغرض إيجاد ألم القطع، وإنما الغرض حفظ المهجة.

6- حفظ بعض الأموال بتفويت بعضها، كتعييب أموال اليتامى والسفهاء وأموال المصالح إذا خيف عليها الغصب، فإن حفظها قد صار بتعييبها فأشبهه ما يفوت ماليتها من أجور حارسها وحانوتها.

7- كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه، لما في ذلك من هتك الأستار ويجوز أن لما يتضمننا من مصلحة الختان، أو مداواة أو الشهادات على العيوب، أو النظر إلى فرج الزانيين، لإقامة حدود الله إن كان الناظر أهلاً للشهادة وكمل العدد، وإن لم يكن كذلك لم يجز لأنه مفسدة، لا ينبنى عليه مصلحة.

8-جواز الغزو مع الفجرة والفسقة لا يترك لأجل ما شاهد من فجورهم، لأننا إن قدرنا على إنكاره عليهم حصل أجر الغزو والإنكار، وإن عجزنا حصل أجر الغزو، وأجر الإنكار بالقلب، ومن القواعد في ذلك قاعدة: لا يترك الحق لأجل الباطل.

9-يجوز للمسلم الواحد أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل، فإن علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه في الصف أو العاجز فذلك حرامٌ، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرائته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر شوكتهم، وكذلك يجوز للمحتسب أن يعرض نفسه للضرب أو القتل إذا كان لحسبته تأثيرٌ في رفع المنكر أو كسر جاه الفاسق أو تقوية قلوب أهل الدين.

10- الصلاة مع الأنجاس مفسدةٌ يجب اتقاؤها في الصلاة، لأن المصلي جليس الرب، فإن شق الاجتناب جازت صلاته، رفقاً بالعباد، وإن تعذر الاجتناب بحيث لا تمكن الطهارة، صحت الصلاة مع النجاسة لأن تحصيل مقاصد الصلاة العظمى أولى من رعاية الطهارة التي هي بمثابة التتمات والتكمالات .

11- نبش القبور مفسدةٌ محرمةٌ، لما فيه من انتهاك حرمة الموتى، لكنه واجبٌ إذا دفنوا بغير غسلٍ أو وجَّهوا لغير القبلة، لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم للقبلة أعظم من توقييرهم بترك نبشهم، فإن جيفوا وسال صديدهم لم ينبشوا لإفراط قبح نبشهم، فإن ابتلعوا جواهر مغصوبةً شقت أجوافهم.

12- تصحيح ولاية الفاسق مفسدةٌ لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية ولكننا صححناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق لما في إبطال ولايتهما من تفويت المصالح العامة، ونحن لا ننفذ من تصرفاتهم إلا ما ينفذ من تصرف الأئمة المقسطين والحاكم العادلين، ولا نبطل تصرفه في المصالح لأجل تصرفه في المفساد، **إذ لا يترك الحق لأجل الباطل**

13-تولي الأحاد لما يختص بالأئمة مفسدةً لكنه يجوز في الأموال إذا كان الإمام جائراً يضع الحق في غير مستحقه، فيجوز لمن ظفر بشيء من ذلك الحق أن يدفعه لمستحقه تحقيقاً لمصلحة ذلك الحق، لأنه لو دفع إلى الإمام الجائر لضاع، وكان دفعه إليه إعانةً على العصيان.

14-إذا وجد المضطر إنساناً ميتاً أكل لحمه لأن المفسدة في أكل لحم ميت الإنسان أقل من المفسدة في حياة الإنسان، وكذلك لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربي والزاني المحصن وقاطع الطريق الذي تم قتله واللائط جاز له ذبحهم وأكلهم إذ لا حرمة لحياتهم لأنها مستحقة للإزالة، فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في حياة المعصوم، ولك أن تقول في هذا وما شابهه جاز ذلك تحصيلاً لأعلى المصلحتين، أو دفعاً لأعظم المفسدتين أو تقديم المصلحة الراجعة على المفسدة المرجوحة .

ومن المسائل المستجدة المنضوية تحت هذا المقصد تشريح جثث الموتى، إذ في تشريح جثث الموتى مفسدة²⁸ تتمثل في انتهاك حرمة الميت وكرامته والتي قصد الشارع إلى حفظها ورعايتها، أما المصالح المترتبة على التشريح فمتعددة²⁹ ومختلفة باختلاف سبب التشريح:

فقد يكون التشريح لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة، وهو ما يسمى بالطب الشرعي.

وقد يكون التشريح للتحقق من الأمراض، ليتخذ على ضوءه الاحتياطات الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض، وقد يكون التشريح لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه من أجل تعلم الطب عموماً.

ففي الحالة الأولى نرى أن في تشريح الجثة العديد من المصالح وهي: معرفة طبيعة الجريمة والآلة المستخدمة في القتل، وهي وسيلةٌ قد توصل إلى المجرم، وفي هذا إثباتٌ للحق والحد من الاعتداء، وردع من تسول له نفسه القتل، وبذلك تحقن الدماء ويعم الأمن، وقد يكون سبب الوفاة أمراً عادياً فيخلى سبيل المتهم، وتذهب الظنون والأوهام من قلوب أولياء الميت.

وفي الحالة الثانية يعرف الطبيب المرض الذي سبب الوفاة، وقد تكثر الوفاة بسبب هذا المرض فيبلغ الطبيب أولياء الأمور للقيام بما يحد من إنتشار المرض، أو القضاء عليه حفظاً للمصلحة العامة للأمة.

ففي هاتين الحالتين يتضح لنا أن مسألة تشريح جثث الموتى من المسائل التي تتعارض فيها المصالح مع المفسد فإن مفسدة انتهاك حرمة الميت تعارضت مع مصلحة أولياء الميت والأمة والمتهم عند الاشتباه، وفيها حفظ لحق أولياء الميت، وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن وردع من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة خفيةً، وكذلك حماية المجتمع من الأمراض الوبائية، فمصلحة الأمة أرجح لكونها كليةً عامةً قطعيةً فهي مقدمةٌ على مفسدة انتهاك حرمة الميت.

وفي الحالة الثالثة يقوم الطلاب تحت إشراف الأطباء بتشريح أجسام الموتى لمعرفة تركيب الجسم ومكان كل جهاز، ووظيفته وحجمه ومقاسه صحياً ومريضاً، وعلامة مرضه وكيفية علاجه.

● وبالنسبة لهذه الحالة فإن التشريح ليس متعلقاً بذات الجثة، إنما أي جثة تفي بالغرض، لذلك كلما كان التقليل من المفاسد المترتبة كان أولى وأجدر، كأن يكتفى بجثث غير معصومي الدم، أو جثث الحيوانات في الأمور التي لا تتطلب جثث البشر، ويكتفى بالمجسمات في الأمور التي لا تستدعي الأعضاء البشرية الحقيقية ، وينبغي عند تحتم تشريح جثة الأدمي التقيد بقيود منها:

- إذا كانت الجثة لشخصٍ معلومٍ يشترط إذنه قبل موته، أو إذن ورثته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.
- يجب أن يقتصر التشريح على قدر الضرورة كي لا يعبت بجثث الموتى.
- جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن.

المقصد الثالث: التخيير عند استواء المصالح والمفاسد، والتوقف عند تساوي المصالح والمفاسد وعدم القدرة على الترجيح.

• إذا تساوت المصالح والمفاسد فإنه يتخير بينها ومثال ذلك قطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها.

• وإذا خفي عنا الترجيح فيتوقف حتى يظهر لنا المرجح ولقد اختلف العلماء في وجود هذا القسم:

• فأنكر **ابن قيم الجوزية** رحمه الله وجود هذا القسم فقال: "هذا القسم لا وجود له وإن حصره التقسيم، فإما أن يكون حصوله أولى بالفاعل وهو راجح المصلحة، وإما أن يكون عدمه أولى به وهو راجح المفسدة، وأما فعل يكون حصوله أولى لمصلحته وعدمه أولى لمفسدته وكلاهما متساويان، فهذا مما لم يقدّر

دليل على ثبوته، بل الدليل يقتضي نفيه فإن المصلحة والمفسدة، والمنفعة والمضرة، واللذة والألم إذا تقابلا فلا بد أن يغلب أحدهما الآخر، فيصير الحكم للغالب وأما أن يتدافعا ويتصادما بحيث لا يغلب أحدهما الآخر فغير واقع".

• وقال **العز بن عبد السلام** رحمه الله : "ما خفيت عنا مصالحه ومفاسده فلا نقدم عليه حتى تظهر مصلحته المجردة عند المفسدة أو الراجحة عليها، وهذا الذي جاءت الشريعة بمدح الأناة فيه إلى أن يظهر رشده وصلاحه".

• مثاله إذا سقط على جماعة من الجرحى بحيث إذا وطئ على واحد قتله، فإذا انتقل على غيره قتله أيضاً فقول: يبقى واطئاً عليه وقيل بخير.

• يقول **الغزالي** رحمه الله : "والمختار في صورة القتل أن يقال: لا حكم لله تعالى فيها (أي لا حكم بالحرمة أو الإباحة) فلا يؤمر بمكث ولا انتقال، ولكن إن تعدى في الابتداء انسحب حكم العدوان، وإن لم يقصد فلا يعصي ولا تكليف عليه"

نلتقي في الحلقة القادمة إن شاء الله